مزاولة نشاط التأمين من خلال البنوك:

التأمين المصرفى

لماذا توقف ومدى كفاية الضوابط المستحدثه للعوده لمزاولتة

ضرورة الإشراف والرقابة على التسعير العادل (الكافى**) وحتمية إعادة تأمين الأخطار المعاصره والتغطيات المستحدثه**

للوفاء بدور التأمين كوعد والحرص على دور البنوك أمانا وإئتمانا

* حول سلبيات الخبره العمليه ولماذا توقف التأمين المصرفى:

يعتبر التأمين المصرفى (التأمين البنكى**) أحد التدابير الحديثة لتنشيط القطاع التأمينى من خلال الإستفاده من تجمع رجال المال (**أفرادا وشركات**) لدى فروع البنوك المنتشرة بجميع أنحاء الدوله وإعتبارها نوافذ تسويقية للمنتجات التأمينية تتيح لشركات التأمين عرض خدماتها وإجراء التعاقدات التأمينية للأخطار المالية فضلا عن أخطار الأشخاص والممتلكات والمسئوليات (**من البديهى إن إعادة تفعيل التأمين البنكى، سيساعد شركات التأمين فى تعويض بعض من خسائرها خلال العامين الماضيين، التى تكبدتها إثناء وبعد ثورة يناير نتيجة عمليات الإنفلات الأمنى**)(١).**

وترجع ممارسة التأمين البنكى فى مصر إلى ٢٠٠٣/٩/١٧ حيث أصدر البنك المركزى المصرى وقتئذ (قطاع الإشراف والرقابة**) قرارا بالضوابط اللازمة لقيام البنوك بالإعلان للترويج للمنتجات التأمينية .... وبعد ٤ سنوات من بدء العمل بهذا النشاط قام البنك المركزى بإيقافه على أثر تجاوزات وممارسات سلبية أثارت منازعات بين العملاء وشركات التأمين(٢) أصبحت البنوك طرفا فيها.**

* توافق البنك المركزى وهيئة الرقابة المالية على شركات التأمين على إصدار ضوابط جديدة لإعادة مزاولة التأمين المصرفى:

مع تزايد الحاجة لتنشيط سوق المال تم الإتفاق بين البنك المركزى وهيئة الرقابة المالية على شركات التأمين على أن يصدر كل منهما قرارا للجهات التابعة بالضوابط والشروط التى يجب مراعاتها لتفعيل التأمين البنكى

---

(١) وبالنسبه للبنوك فإن العمليات التأمينية تتيح لها توفير خدمات إضافية لعملائها وتوفر لها من ناحيه أخرى دخلا إضافيا من خلال تحصيل المصاريف الإدارية ونسبه من العمولات.

(٢) يفترض أن شركات التأمين لديها فريق العمل القادر على جذب العديد من العملاء فى مجال التأمين البنكى بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من المنتجات التأمينية التى تلبى طموحات العديد من أفراد الشعب المصرى.

لتلافى السلبيات التى كشفتها الخبرة والممارسات العلمية... وقد صدرت تلك الضوابط فى ٥/٢١ وفى ٢٠١٣/٥/٢٧ على النحو التالى :

اولا : فى ٢٠١٣/٥/٢١ أصدر مجلس إدارة البنك المركزى قرارا بإعادة تفعيل التأمين المصرفى بمراعاة ضوابط جديدة لمزاولة هذا النشاط تهدف إلى تطوير وتفعيل التعاون فى هذا المجال بين القطاع المصرفى وقطاع التأمين (لما له من عوائد إيحابية على كل من البنوك وشركات التأمين)(١).

وقد إهتمت الضوابط والإجراءات التى أصدرها البنك المركزى بتلافى المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين المصرفى، من خلال الفصل التام بين نشاط شركة التأمين ونشاط البنك، بالإضافة إلى تأكيد متطلبات الإفصاح والشفافية، **... وتم النص على وجوب قيام البنوك الراغبة فى مزاولة النشاط بالتقدم بطلب بذلك لقطاع الرقابة والإشراف قبل التعاقد مع شركة التأمين... وعلى تحديد مهلة لا تتجاوز ٣ أشهر تقوم البنوك خلالها بتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات الجديدة** (وإخطار البنك المركزى بما يفيد ذلك).

وأكدت ضوابط المركزى أهمية التأكيد لعملاء التأمين أن كافة المسئوليات تقع كاملة على شركة التأمين المتعاقد معها، وأن البنك لايعتبر سوى قناة للتسويق وليس مسئولا عن شروط وأحكام منتجات التأمين ولا عن سداد أى تعويضات، والحصول على إقرار منفصل من العميل بذلك، مشيرا إلى بعض الإجراءات التى يجب على البنوك إتخاذها فى هذا الإطار (ومن ضمنها، تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات من خلال موظفى شركة التأمين بشكل منفصل عن منتجات البنكية،) **على أن تكون المستندات المتعلقة بالمنتج التأمينى على مطبوعات شركات التأمين وحدها. كما أنه يقع على عاتق شركة التأمين وحدها إصدار وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها وإلغائها وتتحمل جميع المخاطر الناشئة عنها، والحصول على إقرار يفيد بمسئوليتها عن فض المنازعات وحل الشكاوى المختلفة مع التأكيد على الإلتزام بالشفافية لدى عرض المنتجات التأمينية على العملاء من خلال الإفصاح عن شروط المنتج وحرية العميل فى إختيار شركة التأمين والبرنامج التأمينى المناسب له دون تدخل من البنك.**

وهكذا نص قرار مجلس إدارة البنك المركزى (رقم ١٠١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١) **بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى** (١) **على الأتى :**

---

(١) تقدر الودائع البنكية لقطاع التأمين بنحو ١٠,٦ مليار جنيه مصرى يخص قطاع الأعمال العام منها ما يقرب من ٨,٢ مليار جنيه.

١- بالنسبة لأسلوب مزاولة نشاط التأمين المصرفى من خلال البنوك (م١):

- يكون تسويق منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين (المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية) **عن طريق البنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى.**
- يحق للبنك إبرام إتفاقيات مع شركات تأمين (بحد أقصى شركتان) **بشرط عدم تقديم منتجات مماثلة** (مثال تأمينات حياة/ تأمينات ممتلكات)**.**

٢- بالنسبة إلى الضوابط والإجراءات التى يتعين إتباعها لمزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى تلتزم البنوك بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة هذا النشاط (م٢):

- إجراء دراسة وافية على شركة التأمين المزمع التعاقد معها.
- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط.
- تقديم ما يفيد كون الشركة مقيدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية فى سجل خاص بالشركات المرخص لها بمزاولة التأمين المصرفى وأن منتجاتها مصدق عليها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الحصول على خطاب صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد عدم وجود ما يمنع الشركة من مزاولة هذا النشاط.
- التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفى على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولا عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وأن المسئولية عما سبق تقع على شركة التأمين وحدها، وذلك من خلال الآتى:
(أ) تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفى شركة التأمين بشكل منفصل عن المنتجات البنكية.
(ب) الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التى يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس البنك.
(جـ) أن تكون كل المستندات المتعلقة بالمنتج التأمينى على مطبوعات شركة التأمين وحدها بما فى ذلك المواد التسويقية.
(د) الحصول على إقرار منفصل من العميل يقر فيه أنه على دراية أن المنتج التأمينى يخص شركة التأمين منفردة دون البنك.

---

(١) نشر بالعدد ١٣٣ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٣/٦/١٠.
(٢) بعد استرجاع ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج لمنتجات تأمينية (الصادرة على البنك المركزى المصرى بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣).

(هـ) يقع على عاتق شركة التأمين وحدها إصدار، وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها وإلغائها كما تتحمل كافة المخاطر الناشئة عن الوثيقة، حيث إن البنك لا يعد طرفا فى وثيقة التأمين الصادرة وبالتالى فإن البنك لا يكون ملزما بأية عقود أو إتفاقيات بين العميل والشركة.

(و) الحصول على إقرار من شركة التأمين يفيد بمسئوليتها التامة عن فض المنازعات وحل أية شكاوى قد تنشأ عن تقديم المنتج التأمينى للعملاء.

- التأكيد على الإلتزام بالشفافية لدى عرض المنتجات التأمينية على العملاء، وذلك من خلال الإفصاح عن شروط المنتجات بشكل واضح، مع ترك الحرية للعميل فى إختيار شركة التأمين والبرنامج التأمينى المناسب له دون تدخل من جانب البنك.

- يتعين تسويق منتجات التأمين من خلال موظفى شركة التأمين وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

- إستمرار سريان "ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج عن المنتجات التأمينية" الصادرة عن البنك المركزى المصرى بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧سبتمبر ٢٠٠٣.

٣- بالنسبة للأحكام العامة للتعاقد بين البنك وشركة التأمين (م٣) :

بمراعاة ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين البنك وشركة التأمين ما يلى كحد أدنى:

- المنتجات التأمنية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك.
- الإتعاب والعمولات وأسس حسابها.
- الإلتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء.
- آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.
- آلية فض المنازعات بين الطرفين آخذا فى الإعتبار الإقرار المطلوب إستيفاؤه من شركة التأمين وفقا لما ورد بالمادة الثانية (بند٥-و**).**

٤- إجراءات طلب مزاولة النشاط (م٤):

على البنوك الراغبة فى مزاولة نشاط التأمين المصرفى التقدم بطلب للبنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف**) للحصول على موافقته بعد إستيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع شركة التأمين، كما يتعين على البنوك التى تزاول نشاط التأمين المصرفى توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخه على أن يتم إخطار البنك المركزى المصرى بما يفيد ذلك.**

٥- إجراءات إيقاف النشاط أو تغيير شركة التأمين المتعاقد معها (م٥):

يتعين فى حالة قيام البنك بإيقاف هذا النشاط او تغيير شركة التأمين المتعاقد معها إبلاغ البنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف**).**

٦- إشراف هيئة الرقابة المالية على نوافذ شركات التأمين بالبنوك (م٦):

يتعين موافقة البنك المركزى المصرى على نوافذ شركات التأمين بالبنوك على أن يتم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على القيام بالرقابة والإشراف على نوافذ شركات التأمين العاملة بفروع البنوك.

ثانيا : فى ٢٠١٣/٥/٢٧ أصدرت هيئة الرقابة المالية[١] من جانبها القرار ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التى تلتزم بها شركات التأمين بشأن تنظيم وتفعيل التأمين البنكى [٢]:

وقد تضمنت ضوابط تنظيم وتفعيل التأمين البنكى أحكام تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك (المرخص لها من البنك المركزى**) على النحو التالى:**

١- من حيث شروط الترخيص (م١) :
يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى والقيد بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض ما يلى :
- أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين[٣] الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- أن تكون الشركة قد حققت فائض إكتتاب خلال العامين السابقين على تقديم طلب تسويق منتجاتها النمطية عن طريق أحد البنوك المشار إليها أعلاه؛
- ألا يكون قد إتخذ ضدها أى من التدابير المنصوص عليها فى أحكام

---

(١) بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية؛ (وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٢) نشر بالعدد ١٣٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٣/٦/٩ ووفقا للمادة السادسة يعمل به إعتبارا من ٢٠١٣/٦/١٠ (اليوم التالى لنشره).

(٣) يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة أعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ثلاثين مليون" جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف (١و٢).
يجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .
ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال .
ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.
ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها (١) متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها فى الفقرة المشار إليها ".

المادة (٥٩) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين[١] فى مصر المشار إليه، ما لم يكن قد أزالت أسباب إتخاذ التدابير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر.

٢- من حيث ضوابط وإجراءات تسويق المنتجات التأمينية (م٢) :

تلتزم شركات التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجات شركات التامين النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزى.

- إجراء دراسة وافية عن البنك المزمع التعاقد معه.

- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط.

- الحصول على خطاب صادر من البنك المركزى المصرى يفيد موافقته على مزاولة البنك لهذا النشاط.

- التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفى على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولا عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها.

- بالنسبة إلى تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال البنوك فإنه يجب :

أ- أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدها للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كاف.

ب- أن تتولى شركة التأمين من خلال الوحدة المشار إليها الأعمال التالية:

إقتراح إستراتيجية العمل بالتنسيق مع البنك لممارسة أعمال الترويج

---

(١) لمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضه للضياع أو أن الشركة معرضه لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة، وله على وجه الخصوص:

أ - إنذار الشركة.

ب- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

جـ إلزام الشركة بإعداد مركز مالى وحسابات ختاميه على فترات أقل من سنة.

د - دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبه إلى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

هـ تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون له المشاركة فى مناقشات المجلس وإبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

و - تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة.

ز - تعديل سياسات الإستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.

ح - إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

طـ حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

والتسويق لمنتجاتها من خلال فروع البنك والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقسيمها.

- وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع البنك للتدريب المستمر للموظفين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين.

جـ- يجب أن تتوافر فى فريق عمل المنتجين أو الوسطاء شروط ممارسة أعمال الوساطة فى التأمين بحيث يتم تسجيلهم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

د - يشترط حصول المنتجين أو الوسطاء على التدريب الكافى والمستمر لتعريفهم بالمنتجات التأمينية المراد الترويج لها وكيفية تسويقها.

٣- من حيث الشروط الواجب توافرها فى تعاقد شركات التأمين والبنوك (م٣):

يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين والبنك على الأحكام التالية كحد أدنى :

- **المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك**
- **واجبات وإلتزامات الطرفين.**
- **كيفية تحصيل الأقساط.**
- **الأتعاب والعمولات وأسس حسابها.**
- **المقابل المادى المستحق للبنك**
- **الإلتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء.**
- **الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية.**
- **آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء**
- **آلية فض المنازعات بين الطرفين.**
- **الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج لتوقيعهم.**
- **التزام البنك بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى لمزاولة نشاط التأمين المصرفى.**

٤- من حيث المستندات الواجب على شركات التأمين تقديمها للحصول على موافقة هيئة الرقابة المالية (م٤و٥):

على شركات التأمين الراغبة فى مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقا به المستندات التى تثبت إستيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع البنك وبمراعاة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى.

٥- من حيث توفير مهله لتوفيق الأوضاع:
نصت المادة الخامسة من قرار هيئة الرقابة المالية على وجوب قيام شركات التأمين التى تزاول نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك توفيق أوضاعها وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠١٣ خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

*** جوهر التدابير الفعاله لضمان دور التأمين كوعد** وإزالة السلبيات **تتمثل فى قيام إتحادات التأمين وهيئة الرقابة الماليه بمتابعة وضمان ما نص عليه قانون الإشراف على التأمين من حيث التأكد من عدالة الأسعار وكفايتها وضرورة إعادة التأمين.**

نؤكد فيما يلى جوهر الضوابط التشريعية الكفيله فنيا لتلافى سلبيات الخبرة السابقة للتأمين المصرفى (المتعلقة بعدم وفاء بعض شركات التأمين بإلتزاماتها والتى أدت إلى منازعات مع العملاء**):**

أولا : وجوب إعادة تأمين التغطيات الجديدة وما بجاوز حدود الإحتفاظ ضمانا لقدرة شركات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها :

نؤكد أهمية ذلك خاصة مع قيام شركات التأمين بإصدار منتجات جديدة وآخرها ما يسمى بوثائق العنف السياسى التى نجحت الشركات فى تسويقها(١) لتعويض الخسائر التى تتعرض لها المؤسسات المالية وغيرها والناشئة عن حوادث بسبب العنف السياسى السائد حاليا ... ونؤكد أنه لا يمكن الإطمئنان على قدرة الشركات على الوفاء بإلتزاماتها فى هذا المجال ما لم تكن أخطار الشغب الناجمة عن الإضطرابات السياسية قد أعيد تأمينها لدى أحد معيدى التأمين المسجلين لدى جهاز الإشراف والرقابة على التأمين.

ومن البديهى أن أحداث الشغب من الأخطار غير القابلة للتأمين لعدم إمكان التنبؤ بمعدلات وقوعها وشدتها وأن على شركات التأمين عند تصاعد أحداث الشغب تنفيذ توصيات شركات إعادة التأمين العالمية عند الموافقة

---

(١) يؤكد وسطاء التأمين أن هناك إقبالا على وثائق العنف السياسى من قبل المؤسسات المالية والشركات خلال العامين السابقين (منذ اندلاع الثورة**) مع تصاعد وتكرار وقوع مثل هذه الأحداث فى الفترة التى أعقبت ثورة يناير، والتى تؤكد شركات التأمين أنها تكبدت خلالها تعويضات إقتربت من مليار جنيه نتيجة الخسائر التى لحقت بالمولات والشركات التى تعرضت للسرقة والحرائق خلال تلك الفترة.**

على قبول إعادة تأمين تلك الأخطار بالتشدد فى الشروط والأسعار(١)، (كما حدث فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير بعد أن تكبدت الشركات حجم تعويضات تجاوز حاجز ٨٠٠ مليون جنيه).

ثانيا : تلافى المنافسه الضاره بين شركات التأمين :

يقصد بالمنافسه الضارة تلك التى قد يمارسها بعض رجال تسويق المنتجات التأمينية لتنشيط مبيعاتهم من خلال تخفيض (غير محسوب) **فى أسعار** (أقساط) **التأمين لمنافسة الشركات الأخرى والفوز بالعمليات التأمينية ... وفى هذا الإتجاه يجب ألا ننسى أن التأمين وعد يتعين الوفاء به ... ولذا فإن المنافسه التى تذهب إلى حد إنخفاض سعر التأمين عما يسمى بالسعر العادل تأمينيا** (الكافى لوفاء شركة التأمين لإلتزاماتها) **يفقد شركات التأمين مصداقيتها لدى العملاء ... ومن المتفق عليه تأمينيا ووفقا لقوانين الإشراف والرقابة قيام جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بمتابعة تسعير الأخطار ضمانا للقدرة المالية لشركات التأمين على الوفاء بحقوق العملاء كما تهتم بذلك إتحادات التأمين حرصا منها على سمعة قطاع التأمين وشركاته.**

---

(١) جاوزت الأخطار التى تحدث الأن عن شروط تغطية أخطار الشغب العادية التى تضاف إلى وثائق الحريق وغيرها.